

الغائب وهو من جيب له المال ولا يجب عليه ضمانه بالاستهلاك حتى لو حدثت المأذية بغير عوض يستحقها عليه بصحة  
بالاستهلاك كما في مسألة الخبز والخبز يبيح غير متقوم ولو كان ثامنا ما زاد المال ان ينزك هذا الغائب ويضمنه قيمته فيما اذا  
دفعه حتى يضمنه ليس له ذلك الا ان كان المال اذية له فلا يصح التوب لان التوب قيمة وتباعد في يوسف وغيره ذلك  
بضمه لان الغائب ما عدا عن التوب ينزك عليه فقال بالاستهلاك وفيه بين الغائب عدما تباعد بضمه قيمة جلد مدبر  
بما لا يذبح غسل التوب ولو استهلكه الغائب بضمه قيمته مدبرها وتباعد بها عن التوب لان وصف الدين هو  
الذي حصله ولا يضمنه ولا يكثر على الاول وجهه من اذية المأذية تا بعد الجهد وهي غير معتدرة منقذة عن الجهد  
ولذا لا يرجع بعادى المال كعدو الجهد المأذية فاذا صار الجهد مقبولا عليه بالاستهلاك فكذلك ما اذا ادب عليه يتقوم  
ووجه الغائب الجهد فورا او جزا او زقا او كمن الغصب منه سبيل لا يبعد لاسم والمعين يفعل الغائب به يملكه  
على ما بينا ان كان الجهد ذكيا وجب عليه قيمته يوم الغصب وان كان جلد ميتة فلا يبيح عليه هكذا ذكره في الغاية من غير تفصيل  
ولا خلاف معن بالي ابتياع والدخيره ويقضي ان يكون على الخلف والفضل الذي تقدم في الاستهلاك لا الاستهلاك معن  
وتباعد بها عن التوب فانه قبل عدل في حقيقة ما ملكه للغائب ولا يبيح له ان يملكه بالاستهلاك لان الغائب استهلاك  
على عورت في موضعه فصار الجهد اذا استهلكه بعد الدعا والتأخره او غيره وعندها حله المال واعطاه ما زاد المثل فيه  
بمئة بله دية الجهد وصعب التوب ومقتضى ان يعطيه مثل وزن المثل هكذا ذكره ما علمه واعتبروا المثل ما يعالونه بدو  
يكون اختلاط المثل بالمعنى فيستركا عند هار او اراد مال تركه عليه وتضمينه فهو على ما ذكرنا في دفع الجهد من انه ليس له ذلك  
الا ان كان اوفدا في حقيقة وحده وعندها له ذلك وقد بينا وجهه وهو الاستهلاك لا يضمنه عدل في حقيقة خلافا لما هو مقتضى  
على ما بينا في دفع الجهد وقد ذكرنا الوجه فيه من الجاهلين ولو خلاها بصيرا لمثل قبل يكون للغائب بغير شي عند اذية حسنة سوا  
ما ذكرنا من ضمانها او ضرور الزمان عليها لان الخلف الاستهلاك عدله واستهلاك الجهد لا يوجب الجهد ان كانت جلا من ضمانها  
تكاليفها بضمه لانه استهلاكه وان كانت جلا من ضمانها كان الخلف بها على قدر رجحها كماله لم يستهلك الجهد بضمه في التقدير  
لان خلف الخلف والمثل ليس باستهلاك عند مجرد ان كان ما بينا لا يوجب الجهد بضمه وقيل لما هو الجواب فيما انه يفسر  
بضمه على قدر حقيقتهما او صارت جلا من ضمانها او يجرى حاد عدلها فلا يشك لان الخلف ليس باستهلاك كذلك عدلها  
لان الخلف ما يوجب زوال المال اذا كان يوجب الضمان وهذا قد تقرر وجوب الضمان لان جرم المسلم لا يلائم رضا كما اذا اختلف  
بضمه من غير صفة ولو استهلكه الغائب في هذه الرواية يبيح عليه الضمان كما ذكره في الغاية من ان يبيح عليه  
خان على الجاهل **ومن كسب بغيره او اراق سكر او منقضا حتى وضع به هذه الاشياء وهذا عدل في حقيقة** وقال  
لا يضمنها الجاهل بغيرها الا ما عدا العصبية فيسقط تقصيرها كما لم يزل فانه بان الشرح لقوله عليه السلام بعثت بكسر  
المؤمنين وقيل الخنثار لقوله عليه السلام اذا راى احدكم سكران فليكن يديه وان لم يستطع فليسا له وان لم يستطع فليقلبه  
وذلك اضعف الايمان والكسره او انكار البدر لهذا الوعد بامر او لا امر لا يضمن الضمان الشرع اولى لا يضمنه انما  
كلما يقع به من وجه اخر سوى العرف فلا ينظر قيمته اصل للوهو استهلاكه لا يضمنه الضمان فانما الضمان في الغالب مختار  
بجراه ليع وجوب الضمان حينئذ على المأذية وقد وجد ولا يضمنه المعروف بالبدل الى اولى الامر لقوله عليه وليس لغيره الا  
بالسنان على ما حصل به دون ذلك لان المثل بالمتخذ منه بضمه قيمته صالحة لغرض العوفا في الامة الخبيثة والكسب الطوع  
والعامة العبرة والديك المغازل والعدا الحضي وتجب قيمة السكر والمنصبه في النخل ان المسلم يبيع عن نك عينه وان جاز  
فعل خلاصه الصليب حيث يضمن قيمته مدينا لانه مال متقوم في حقه وقد امرنا بان يتكرر وما يدون في مثل خلاصه في  
الدف والظلم المذنب بضمه ان العوفا والعدا والظلم المذنب بضمه ان العوفا والغزو فيضن الا نفاق ولو شق رقابته  
خبر يضمن عدلها لا يمكن الا اراه بدو به وعداى يوسف لا يضمنه لانه قد لا يبيسر الا اراه وذكر في الغاية ان الدنانير  
لا يضمن بالكرس ان كان بان الامام **والشركى** في زمانه ناطق لقوله لكثرة العساة فيما بين الناس في الغاية وذكره الصديق

الغائب

الغائب وهو من جيب له المال ولا يجب عليه ضمانه بالاستهلاك حتى لو حدثت المأذية بغير عوض يستحقها عليه بصحة  
بالاستهلاك كما في مسألة الخبز والخبز يبيح غير متقوم ولو كان ثامنا ما زاد المال ان ينزك هذا الغائب ويضمنه قيمته فيما اذا  
دفعه حتى يضمنه ليس له ذلك الا ان كان المال اذية له فلا يصح التوب لان التوب قيمة وتباعد في يوسف وغيره ذلك  
بضمه لان الغائب ما عدا عن التوب ينزك عليه فقال بالاستهلاك وفيه بين الغائب عدما تباعد بضمه قيمة جلد مدبر  
بما لا يذبح غسل التوب ولو استهلكه الغائب بضمه قيمته مدبرها وتباعد بها عن التوب لان وصف الدين هو  
الذي حصله ولا يضمنه ولا يكثر على الاول وجهه من اذية المأذية تا بعد الجهد وهي غير معتدرة منقذة عن الجهد  
ولذا لا يرجع بعادى المال كعدو الجهد المأذية فاذا صار الجهد مقبولا عليه بالاستهلاك فكذلك ما اذا ادب عليه يتقوم  
ووجه الغائب الجهد فورا او جزا او زقا او كمن الغصب منه سبيل لا يبعد لاسم والمعين يفعل الغائب به يملكه  
على ما بينا ان كان الجهد ذكيا وجب عليه قيمته يوم الغصب وان كان جلد ميتة فلا يبيح عليه هكذا ذكره في الغاية من غير تفصيل  
ولا خلاف معن بالي ابتياع والدخيره ويقضي ان يكون على الخلف والفضل الذي تقدم في الاستهلاك لا الاستهلاك معن  
وتباعد بها عن التوب فانه قبل عدل في حقيقة ما ملكه للغائب ولا يبيح له ان يملكه بالاستهلاك لان الغائب استهلاك  
على عورت في موضعه فصار الجهد اذا استهلكه بعد الدعا والتأخره او غيره وعندها حله المال واعطاه ما زاد المثل فيه  
بمئة بله دية الجهد وصعب التوب ومقتضى ان يعطيه مثل وزن المثل هكذا ذكره ما علمه واعتبروا المثل ما يعالونه بدو  
يكون اختلاط المثل بالمعنى فيستركا عند هار او اراد مال تركه عليه وتضمينه فهو على ما ذكرنا في دفع الجهد من انه ليس له ذلك  
الا ان كان اوفدا في حقيقة وحده وعندها له ذلك وقد بينا وجهه وهو الاستهلاك لا يضمنه عدل في حقيقة خلافا لما هو مقتضى  
على ما بينا في دفع الجهد وقد ذكرنا الوجه فيه من الجاهلين ولو خلاها بصيرا لمثل قبل يكون للغائب بغير شي عند اذية حسنة سوا  
ما ذكرنا من ضمانها او ضرور الزمان عليها لان الخلف الاستهلاك عدله واستهلاك الجهد لا يوجب الجهد ان كانت جلا من ضمانها  
تكاليفها بضمه لانه استهلاكه وان كانت جلا من ضمانها كان الخلف بها على قدر رجحها كماله لم يستهلك الجهد بضمه في التقدير  
لان خلف الخلف والمثل ليس باستهلاك عند مجرد ان كان ما بينا لا يوجب الجهد بضمه وقيل لما هو الجواب فيما انه يفسر  
بضمه على قدر حقيقتهما او صارت جلا من ضمانها او يجرى حاد عدلها فلا يشك لان الخلف ليس باستهلاك كذلك عدلها  
لان الخلف ما يوجب زوال المال اذا كان يوجب الضمان وهذا قد تقرر وجوب الضمان لان جرم المسلم لا يلائم رضا كما اذا اختلف  
بضمه من غير صفة ولو استهلكه الغائب في هذه الرواية يبيح عليه الضمان كما ذكره في الغاية من ان يبيح عليه  
خان على الجاهل **ومن كسب بغيره او اراق سكر او منقضا حتى وضع به هذه الاشياء وهذا عدل في حقيقة** وقال  
لا يضمنها الجاهل بغيرها الا ما عدا العصبية فيسقط تقصيرها كما لم يزل فانه بان الشرح لقوله عليه السلام بعثت بكسر  
المؤمنين وقيل الخنثار لقوله عليه السلام اذا راى احدكم سكران فليكن يديه وان لم يستطع فليسا له وان لم يستطع فليقلبه  
وذلك اضعف الايمان والكسره او انكار البدر لهذا الوعد بامر او لا امر لا يضمن الضمان الشرع اولى لا يضمنه انما  
كلما يقع به من وجه اخر سوى العرف فلا ينظر قيمته اصل للوهو استهلاكه لا يضمنه الضمان فانما الضمان في الغالب مختار  
بجراه ليع وجوب الضمان حينئذ على المأذية وقد وجد ولا يضمنه المعروف بالبدل الى اولى الامر لقوله عليه وليس لغيره الا  
بالسنان على ما حصل به دون ذلك لان المثل بالمتخذ منه بضمه قيمته صالحة لغرض العوفا في الامة الخبيثة والكسب الطوع  
والعامة العبرة والديك المغازل والعدا الحضي وتجب قيمة السكر والمنصبه في النخل ان المسلم يبيع عن نك عينه وان جاز  
فعل خلاصه الصليب حيث يضمن قيمته مدينا لانه مال متقوم في حقه وقد امرنا بان يتكرر وما يدون في مثل خلاصه في  
الدف والظلم المذنب بضمه ان العوفا والعدا والظلم المذنب بضمه ان العوفا والغزو فيضن الا نفاق ولو شق رقابته  
خبر يضمن عدلها لا يمكن الا اراه بدو به وعداى يوسف لا يضمنه لانه قد لا يبيسر الا اراه وذكر في الغاية ان الدنانير  
لا يضمن بالكرس ان كان بان الامام **والشركى** في زمانه ناطق لقوله لكثرة العساة فيما بين الناس في الغاية وذكره الصديق